دليل سياسات وضوابط ترقية الموظف









ضوابط وسياسات تقييم الأداء الوظيفي:

دورة الأداء: هي السنة الخاضعة لتقويم الأداء ويكون انتهائها متزامناً مع نهاية السنة المالية للدولة.

وتقسم دورة الأداء إلى عدة مراحل أساسية:

أ. مرحلة تخطيط الأداء (ميثاق الأداء): أول شهرين (يناير، فبراير) من بداية دورة الأداء وتتضمن خطة أداء الموظف مع المدير ويتم توثيق ما تم الاتفاق عليه في ميثاق الأداء.

ب. مرحلة التقييم السنوي للأداء (تقييم الأداء): خلال الشهر الحادي عشر والثاني عشر (نوفمبر، ديسمبر) من دورة الأداء ويتم فيها تقييم الأداء السنوي للموظف حسب ما هو محدد في ميثاق الأداء الذي تم إعداده بداية دورة الأداء.

ج. الناتج الفعلي: هو التحديد الكمي للأداء الفعلي الذي تم تحقيقه.

د. التقدير العام لأداء الموظف: هو قيمة كمية تعبر عن المستوى الإجمالي لأداء الموظف المرتبط بالأهداف والجدارات في نهاية فترة زمنية محددة من دورة الأداء.

نقاط القوة والنقاط التي تحتاج إلى تطوير: تحدد لكل موظف نقاط القوة التي يتميز بها وجوانب الضعف التي تحتاج إلى تطوير وتدريب.

التقدير العام لأداء الموظف:

المبررات والوثائق الداعمة	النتيجة بعد التقريب	النتيجة قبل التقريب	التقدير العام
✓	0	من ٥,٥ إلى ٥	ممتاز
×	٤	من 8,89 إلى ٣,٥	جيد جداً
×	٣	من ۳٫٤۹ إلى ۲٫٥	جيد
×	Γ	من ۲٫٤٩ إلى ١٫٥	مرضي
✓	1	من ۱٫٤٩ فأقل	غير مرضي





الضوابط النظامية (أطر العمل التنظيمية للائحة التنفيذية للموارد البشرية):

- الموظف في حال التدريب أو الدراسة أو الإعارة التي تزيد عن ⁷ شهور: يرجى ابلاغ إدارة تطوير الموارد البشرية. (م°)
- الموظف في حال الإجازات الطويلة التي تزيد عن ⁷ شهور: يعد تقييم أدائه من ضوء عمله خلال المدة السابقة للإجازة. (م ٦)
- نماذج تقييم الأداء: تشمل موظفي السلم العام من المرتبة ١-١٠، والسعوديين على بند الأجور، أو المستخدمين. (م٧، ٨)
- الرئيس المباشر: يحدد للموظف الأهداف والوزن النسبي والناتج المستهدف لكل هدف بالتنسيق مع الموظف وفق ميثاق الأداء. يجوز تعديل ميثاق الأداء بعد انتهاء النصف الأول من دورة الأداء. كذلك يعد الرئيس المباشر ميثاق الأداء ويتم إطلاع الموظف عليه ويعتمد من رئيس الوحدة التنظيمية، ويتم تزويد إدارة الموارد البشرية بالنسخة المعتمدة. (م ٩)
- يجب على الرئيس المباشر عند إعداد تقويم الأداء الوظيفي للموظف الرجوع إلى ميثاق الأداء وسجل تدوين الملاحظات وتقرير الإنجاز وسجل متابعة الأداء وأي مصادر أخرى تساعد على تحقيق الدقة والموضوعية. (م ١١)
 - من صلاحيات الرئيس المباشر تقييم الموظف بغض النظر عن مرتبته.
- تعديل تقويم الأداء: لا يجوز تعديل تقويم الأداء الوظيفي بعد اعتماده إلا بموافقة الأمين بناءً على توصية
 مبررة من إدارة الموارد البشرية بعد تنسيقها مع الرئيس المباشر للموظف. (م١٢٢) اللائعة التفيذية





ضوابط وسياسات التدريب والتطوير:

عزيزي الموظف/ة

إشارة إلى نشرة إجراءات طريقة احتساب معايير وعناصر مفاضلة الترقيات المصاحبة لتعميم وكيل وزارة الخدمة المدنية -سابقاً - لإدارة رأس المال البشري رقم ٢٩٦١ بتاريخ ٢٩٦١/ ٤٤٠ هـ بشأن ضوابط الترقيات وتعميم مدير عام الموارد البشرية رقم ٢٢٠٠ ٢٧١٣١ وتاريخ ٤٢٠٠ ٤٤١ هـ بشأن أنواع البرامج التدريبية المعتمدة بالترقية وتعميم رقم ٤٣٠٠ و عاريخ ٤٣/٢/١ هـ بشأن التنسيق مع الإدارة العامة للموارد البشرية قبل ترشيح الموظفين للتدريب، يكون قبول أرشفة شهادات البرامج والدورات التدريبية المعتمدة بالترقية على النحو التالى:

ا. يمكن فقط أرشفة الدورات التدريبية التي حصل عليها الموظف من بعد تاريخ آخر ترقية أو التعيين في حال لم
 يسبق له الترقية.

٢. لا تقبل الشهادات التي ذكر فيها التالي: ورشة عمل، مؤتمر، ملتقى، ندوة، محاضرة ..إلخ.

٣. لا تقبل الشهادات التدريبية التي لم تتم بترشيح من الإدارة العامة للموارد البشرية.

٤. في حال حصل الموظف لشهادتي حضور واجتياز لدورة تدريبية واحدة، يجب ارفاق الشهادة التي تضمنت ما يفيد الاجتياز لاحتساب الدرجة الصحيحة، وفي حال لم ترفق يتحمل الموظف صحة رفع الوثائق. ويتم احتساب درجة نقاط التدريب وفق ما ورد في النشرة المصاحبة لتعميم وكيل وزارة الخدمة المدنية -سابقاً- لإدارة رأس المال البشرى رقم ٢٩٦١ بتاريخ ٢٩٦١ ١٤٤٠/١٢/١٧هـ:

نوع الدورة	وصفها	شروطها	.1	حتساب النقام	7
	12	دولي	حكومي	خاص	
دورة تتضمن اختبار اجتياز (حضور واختبار)	دورة تدريبية منتهية بإختبار اجتيازوتم النص على ذلك بالشهادة		80	60	40
دورة لا تتضمن اختبار اجتياز (حضور فقط)	دورة تدريبية منتهية بدون اختبار .	وتحتسب بحد أقصى دورتين في السنة الهجرية	40	30	لاتحتسب
دورة اثر ائية	الدورة التي حصل علها الموظف من منصة اثر ائي التابع لمعهد الإدارة العامة	بما لايزيد عن 20 دورة بالسنة الهجرية	لاتحتسب	1	لاتحتسب
برنامج تدريبي على رأس العمل منتهي بتقدير ممتاز	الدورات المنفذة على رأس العمل بالأمانة وتم			50	
برنامج تدربي على رأس العمل منتهي بتقدير جيد جداً	اعتمادها من الإدارة العامة للموارد البشرية			25	

أنواع البرامج التدريبية المعتمدة بالترقية بالأمانة وبلديات المنطقة للمراتب (الثالثة عشر فما دون) رقم التعميم: ٤٤٠٠٠٦٠٤٢٢ تاريخ ١٤٤٤/١/٢٣هـ

- البرامج التدريبية التي تُشرف عليها الإدارة العامة للموارد البشرية بالأمانة أو البلدية مباشرة أو صدر
 بها خطاب أو تعميم من قبلها.
- ۲ . البرامج التدريبية التي تنفذها الوكالات أو إدارات العموم بشرط التنسيق مع الإدارة العامة للموارد
 البشرية بالأمانة أو البلدية.



- ٣ . جميع البرامج التدريبية المنفذة من قبل معهد الإدارة العامة أو مركز الأعمال بكافة أنواعها ومنصة إثرائي.
 - ٤ . جميع البرامج التدريبية المقدمة من الديون العام للمحاسبة.
 - ٥ . البرامج التدريبية المنفذة من قبل الوزارة (أو بالتعاون معها بشرط اثبات ذلك).
- البرامج التدريبة المنفذة في القطاع الخاص والمنتهية باختبار اجتياز بشرط أن تكون الموافقة صادرة بقرار اعتماد من الإدارة العامة للموارد البشرية بالأمانة أو البلدية.
- البرامج التدريبية الدولية بشرط أن تكون الموافقة صادرة بقرار اعتماد من الإدارة العامة للموارد
 البشرية بالأمانة أو البلدية.
 - البرامج التدريبية الإثرائية المعممة من قبل الإدارة العامة للموارد البشرية بالأمانة أو البلدية.
 - ٩ . جميع البرامج التدريبية المقدمة من المعهد السعودي العقاري.
 - ١٠ . جميع البرامج التدريبية المنفذة من قبل المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أو كلياتها.
 - ١١ . جميع البرامج التدريبية المنفذة من قبل مراكز التدريب في الوزارات أو الجهات الحكومية.

ملاحظة: تحتسب نقاط الدورة التدريبية بالترقية من بعد تاريخ أخر ترقية (أو تاريخ التعيين إذا لم يسبق للموظف أن تم ترقيته) الى تاريخ آخر يوم للإعلان للتقدم على الترقية.

تنبيه: سيتم مراجعة وفلترة جميع الدورات المسجلة بشكل دوري وسيتم حذف أي دورة غير مطابقة للسياسات والضوابط أعلاه.





<u>ضوابط وسياسات الترقية:</u>

من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

(مادة ٤٧): تُعد الترقية وسيلة للتقدم والتطوير الوظيفي للموظف وترتبط بمستوى أدائه. ولا تُعد بأي حال من الأحوال استحقاقاً ملزماً على الجهة الحكومية تجاه موظفيها.

(مادة ٤٨):

- أ. يجوز ترقية الموظف للمرتبة (العاشرة فما دون) بالشروط الآتية:
 - ١ ـ شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلا.
- ٢ أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو
 محدد في تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
- ٣ ـ أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها
 المرشح للترقية.
 - ب. لا تحتسب المدد الآتية لغرض إكمال مدة الخبرة المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها:
 - ١ ـ مدة الإجازة الاستثنائية.
 - ٢ ـ مدة الإعارة لغير الجهات الحكومية والهيئات والمنظمات الإقليمية أو الدولية.
 - ٣ ـ مدة الابتعاث أو الإيفاد أو الاجازة الدراسية إذا لم يتحقق الغرض من أي منها.
 - ٤ ـ مدد الغياب إذا لم تحتسب إجازة رسمية.
 - ٥ ـ مدة كف اليد إذا صدر بحقه عقوبة .
 - (مادة ٤٩): لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات الآتية:
- أ- إذا كان مبتعثاً أو موفداً للدراسة أو ملحقاً بدورة تدريبية تزيد على (سنة) أشهر في الداخل أو الخارج.
 - ب- إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية.
- ت- إذا كان مكفوف اليد، أو محالاً للمحاكمة في أمور ذات علاقة بالوظيفة أو أمور مخلة بحسن السيرة والأخلاق.
- ث- إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة (خمسة عشر) يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.
- -إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير أقل من (جيد) أو ما يعادله. (مادة $^{\circ}$): مع مراعاة ما تضمنته المادتان ($^{\xi}$) و ($^{\xi}$) من اللائحة من شروط وضوابط، يجوز ترقية الموظف لأي من المراتب (الحادية عشرة أو الثانية عشرة أو الثالثة عشرة) إذا توافرت لديه خبرة مناسبة لا تقل عن سنتين في المرتبة التي يشغلها.
 - (مادة ٥٧): لا يجوز الجمع بين أكثر من ترقية خلال السنة الواحدة.



معايير المفاضلة للترقية:

إشارة إلى تعميم مدير عام الموارد البشرية رقم ٤٣٠٠٢٥٢٦٨٢ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧هـ ورقم ٤٤٠٠٠٥٥١٠١ وتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ ورقم ١٤٤٤/١/١٩ عليه تم تحديد نوع ووزن المعايير المعتمدة بالترقية للمراتب الثالثة عشر فما دون من خلال منصة مسار على النحو التالي:

- ١ . العنصر الأول معيار تقييم الأداء الوظيفي كمعيار رئيسي بوزن ٣٠٪
 - ٢ . العنصر الثاني معيار المقابلات الشخصية بوزن ٠ ٤٪
 - ٣ . العنصر الثالث معيار برامج التطوير والتدريب بوزن ٣٠٪

وفي حال تساوي نقاط المرشحين بالمفاضلة يكون العنصر المرجح الأول المقابلات الشخصية، ثم العنصر المرجح الثاني برامج التطوير والتدريب، ثم الأقدمية في تاريخ التعيين حسب (يوم، شهر، سنة) ثم في حال التساوي يتم إجراء اختبار.

